رُخَصة "جنو" العمومية العامة (GPL) للبرامج الحاسوبية الحرة -دراسة فقهية-

The GNU General Public License (GPL) for free software: An Islamic Jurisprudential study

سيد أحمد مهدي [1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، alalmaidjazairi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/03/09 تاريخ القبول:2020/10/18 تاريخ النشر: ديسمبر/2020

الملخص:

هذا البحث يعرض –فقهيا- لرخصة "جنو" العمومية العامة المدعوة اختصارا بـ (GPL) في مجال البرامج الحاسوبية، أشهر تطبيق لآلية قانونية حادثة لتوزيع المنتجات الفكرية، تسمى بـ "الحقوق المتروكة" (Copyleft)، المضاهية لمبدأ الحقوق المحفوظة (Copyright).

يراعي البحث السياق الفكري لهذه الرخصة، لاسيما انتقاد السلوك الاحتكاري للشركات متعددة الجنسية، مع عموم البلوى بالبرامج الحاسوبية وحاجة الناس إليها، فيسعى للإجابة على الإشكالية الآتية: "ما هو التكييف الفقهي لرخصة "جنو" العمومية العامة للبرامج الحاسوبية الحرة؟"

ليخلص - بعد التعريف بالقضية ومفرداتها- إلى هذا التكييف الفقهي وما تعلق بذلك من أحكام.

الكلمات المفتاحية: حقوق الابتكار، حقوق متروكة، رخصة "جنو" العمومية العامة، برنامج حاسوبي **حر، وقف.**

Abstract:

This research presents -in an Islamic jurisprudential view- The GNU General Public License (GPL) which is the most popular application in software industry of the copyleft licenses: a legal mechanism used for the distribution of intellectual products.

The study takes into account the ideological context of this license, in particular criticism of the monopolistic behavior of multinational companies, and seeks to answer the following problem:

What is the Islamic jurisprudential adaptation of the GNU General Public License for free Software ?

Key words: Innovation rights, Copyleft, GNU General Public License, Free Software, Wakf.

*المؤلف المرسل: سيد أحمد مهدي ، الإيميل المهني: **alalmaidjazairi@gmail.com***

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعدُ

فـ "الحقوق المتروكة" (copyleft) آلية قانونية حادثة لتوزيع حرٍّ للمنتجات الفكرية، أريد بها مضاهاة آلية الحقوق المحفوظة (copyright) ومضارتها.

وهي قضية تتنازعها اعتبارات تجارية وفكرية، فضلا عن كونها في صميم السياسات التسويقية (Marketing) مما تعلق بسياسة المنتج وسياسة التوزيع من مبحث المزيج التسويقي، وبعض مباحث الإستراتيجية التسويقية (لاسيما مرحلية الإبداع)، وهي صنو قضية "المنتجات الجنيسة" في مجال الأدوية، وغيرها من المبادرات المتخذة لمناوئة بعض الممارسات التسويقية للشركات متعددة الجنسية.

وأظهر تجل لتوظيف هذا النوع من الرخص لدى توزيع المنتجات: رُخص البرامج الحاسوبية الحرة، لاسيما رخصة "جنو" العمومية العامة المدعوة اختصارا بـ(GPL) ، المعدودة قَالًبا لمعظم البرامج الموزعة ضمن هذا المبدأ.

أهمية البحث وأهدافه:

مكمن أهمية هذا الموضوع في عموم البلوى بالبرامج الحاسوبية –جملة- الذي يحذو عموم البلوى باستعمال الحواسيب، إذ لا يكاد يخلو شأن من شؤون حياة الآدمي –اليوم- منها، وقد زاحمت اليوم البرامج الحاسوبية الحرة البرامج الحاسوبية التجارية، وصار لها مدخل في حياة كثير من الناس، لاسيما في ظرف ارتفاع أسعار البرامج الحاسوبية، والتضييق الكائن في رخص تحميلها وتحميل تحديثاتها وتوزيعاتها.

والمسلم -لا جرم- معرض لهذا، إما مستعمل للبرامج الحاسوبية على اختلاف أنواعها، وإما بائع لها أو مشتر، وإما مطور، وإما موزع.

فكان من المفيد أن يفرد للقضية بـ حُيثٌ يشير إلى التكييف الفقهي لهذا النوع من الرُخص (رخص الحقوق المتروكة) متخذا أشهرها أنموذجا: رخصة "جنو" العمومية العامة (GPL).

لهدف:

-إبراز وجهة نظر الفقه الإسلامي في هذه القضية، بما يجلي الحكم الشرعي لمن تعلق بها بوجه من الوجوه: تجارة أو تطويرا أو توزيعا أو استعمالا.

- إتاحة مكان للقضية المدروسة بين قضايا الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ليكون لها حظها من إسهامات الخبراء والباحثين فيه وإثراءاتهم بما يوافق عدل الشريعة ورحمتها.

إشكالية البحث:

فعلى هذا فإن إشكاليته التي يسعى لإسعافها بجواب هي:

"ما هو التكييف الفقهي لرخصة "جنو" العمومية العامة للبرامج الحاسوبية الحرة؟"

الدراسات السابقة:

ولم أقف -حسبما اطلعت عليه- على دراسة سابقة في خصوص هذا الموضوع، غير إشارة عابرة لجواز نسخ البرامج مفتوحة المصدر(أي الحرة) بلا إشكال شرعي في "حقوق الاختراع والتأليف في الفقه

الإسلامي"، وهي رسالة ماجستير – مطبوعة -لحسين بن معلوي الشهراني، وذلك لدى دراسته لحكم نسخ البرامج الحاسوبية – في الجملة-، دون تعرض لمبدأ الحقوق المتروكة، وتجسيدها العملي بالرخصة العمومية العامة، ولا إلى السياق الفكري للبرامج الحرة، وذلك ما يراد في هذا البحث بيانه.

منهجية البحث:

وقد انتظم البحث في منهج وصفي تحليلي عبر المراحل الآتية:

أ- عرض وجيز لمعاني مفردات عنوانه يتخلله وصف السياق الفكري للقضايا المتعلقة بها.

ب- دراسة فقهية – من حيث التكييف الفقهي والحكم- لما تقتضيه رخصة "جنو" العمومية العامة، يكون ثمرة التحليل لما اشتملت عليه، كل ذلك في أربعة مباحث مختومة بخاتمة حوت النتائج والتوصيات

فأما المبحث الأول، فمدخل إلى تطبيق مبدأ الحقوق المتروكة على البرنامج الحاسوبي عبر رخصة "جنو" العمومية العامية، تُعرف فيه المصطلحات الرئيسة وما يكتنفها من سياقات فكرية (البرنامج الحاسوبي عموما والبرنامج الحاسوبي الحر، مبدأ الحقوق المتروكة، ورخصة "جنو" العمومية العامة)، وأما المبحث الثاني، فيعمد إلى التكييف الفقهي للرخصة المدروسة باعتبارها عقد وقف لحق ابتكار برنامج حاسوبي، مع بيان معنى حق الابتكار وإمكان تنزل عقد الوقف عليه، وسرد أركان الوقف في الرخصة وفق هذا التكييف، وأما المبحث الثالث، فيتناول أحكام هذا الوقف من حيث القصد من إنشائه، بدلالة حكم الوقف إن أريد به المضارة، وتوظيف الوقف في مواجهة الاحتكار بضبط الأسعار، مع بيان ضابط مشروعية مضارة الشركات المنتجة للبرامج الحاسوبية التجارية، والمبحث الرابع والأخير مسخر لشرط الواقف في الرخصة المدروسة، حرر فيه محل النزاع في هذه الجزئية، وبُين فيه ما أورده الفقهاء من ضوابط للأخذ بشرط الواقف، ليُخلص إلى حكم هذا الشرط.

المبحث الأول: مدخل إلى تطبيق مبدأ الحقوق المتروكة على البرنامج الحاسوبي الحر عبر رخصة "جنو" العمومية العامة

المطلب الأول: تعريف البرنامج الحاسوبي الحر وسياقه الفكري

الفرع الأول: تعريف البرنامج الحاسوبي الحر وموقعه من البرامج الحاسوبية

البرنامج الحاسوبي هو برنامج أو جملة برامج معلوماتية تضمن معالجة خاصة للمعلومات.

يمكن تصنيف البرامج الحاسوبية من حيث طريقة توزيعها إلى:

1-البرامج التجارية:

وهي التي تسوق عبر تجار التجزئة أو سلاسل المحلات.

2-البرامج المجانية:

وهي البرامج المجانية التي لا تتعلق بها أي حقوق فكرية.

3-البرامج الحرة:

وهي التي توزع برخص تحوي شرطا أساسيا هو: إمكانية النفوذ إلى الشيفرة المصدرية [1] للبرنامج.

الفرع الثاني: السياق الفكري للبرنامج الحاسوبي الحر

سبق تعريف البرنامج الحر، وهو مفهوم لبرنامج يراد منه أن يحترم حرية مستعمله، من حيث تشغيل البرنامج ودراسته وتعديله وتوزيعه.

يحرص أرباب هذا المفهوم على بيان أن معنى "الحرية" هو المقصود لدى وصف هذه البرامج بأنها "حرة"، وذلك بسبب الاشتباه في لفظة "حر" (Free) بالإنكليزية بين معنيي "الحرية" و"المجانية".

لذلك ضبطوا مسمى البرنامج الحر بأربع حريات أساسية ينبغي أن تجتمع فيه ليصدق عليه هذا الاسم:

الحرية (صفر): وهي حرية استعمال البرنامج.

الحرية (واحد): وهي حرية دراسة عمل البرنامج والنفوذ إلى شيفرته المصدرية.

الحرية (اثنان): وهي حرية إعادة توزيع البرنامج.

الحرية (ثلاثة): وهي حرية تطوير البرنامج.[2]

ولا تلازم بين "حرية" البرنامج ومجانيته، بل ينبغي أن يسمح فيه بالاستعمال التجاري في إطار الحفاظ على هذه الحريات.[3]

يجلي النزاع في تسمية هذه البرامج بين "مؤسسة البرامج الحرة"(FSF)[4] و"مبادرة المصدر المفتوح" (OSI)[5] شيئا من سياقها الفكري، فإطلاق "البرامج الحرة" هو صنيعة "مؤسسة البرامج الحرة"، بينما تتخذ "مبادرة المصدر المفتوح" تسمية "البرامج مفتوحة المصدر" مقترحة لذلك معاييرها الخاصة.[6]

وتقر "مؤسسة البرامج الحرة" بأن كل البرامج مفتوحة المصدر هي برامج حرة -في الجملة-، لكن ترى في مبدأ المصدر المفتوح فلسفة مبنية على قيم أخرى وبتعريف عملي مغاير.[7]

بينما تزعم "مبادرة المصدر المفتوح" أن المصطلحين متطابقان، مسلمة أن تسمية هذه البرامج بـ"البرامج الحرة" أقدم وألصق بـ"منظمة البرامج الحرة"، غير أنها تخالفها في اعتبار حرية البرامج حلا عمليا لا حلا إيديولوجيا، بينما تصر "منظمة البرامج الحرة" على لفظة "الحرية" وتعكف على جعل القضية قضية فكرية سياسية نضالية.[8]

وتنفر "منظمة المصدر المفتوح" من لفظة "الحرة" لأنها تلتبس بـ"المجانية" (في الوضع الإنكليزي)، أو لأنها تبغي أن تنأى بنفسها –كذلك-عن الجانب الفكري للقضية الذي تراه يُعمّي على جودة هذه البرامج ونجاعتها، واعتبار طريقة تسويقها سبيلا مربحا.[9]

وعَودا إلى السياق الفكري للبرامج الحرة، فإن أنصار هذا النوع من البرامج يدعون إلى الحريات الأربع السابقة لأنها –حسبهم- حق ثابت لكل مستعمل، إذ بها يتحكم هو في البرنامج، وأما ما عداها من البرامج التجارية، فالبرنامج هو الذي يتحكم في المستعمل، ومطور البرنامج هو الذي يتحكم في البرنامج، فيمنح البرنامج بطريق اللزوم مطوره سلطة على المستعملين طاغية لا ينبغي أن تكون في يد واحد من أفراد الناس[10]، ويزعمون كذلك أن هذه البرمجيات تتيح في كثير من الأحيان التجسس على مستعملها، وتحد من خياراته.[11]

وفضلا عن هذا الجانب المعنوي الفكري، فإنهم يزعمون بأن البرامج الحرة تحمل صفة "البرنامج الخبيث"[12] من الجانب التقني كذلك. [13]

المطلب الثاني: مبدأ الحقوق المتروكة: مفهومه وتطبيقه من خلال رخصة "جنو" العمومية العامة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحقوق المتروكة

يجمع معنى الحقوق المتروكة عموم الأساليب المتبعة لجعل برنامج حاسوبي ما (أو أي عمل فكري) حرا على أن تبقى –إجبارا- كل النسخ المعدلة والمُوسّعة من البرنامج (أو العمل الفكري) حرة أيضا.

أيسر طريق لجعل البرنامج حرا وضعه في إطار المجال العام، غير محفوظ الحقوق، فهذا يفتح الباب لمن أراد مشاركة البرنامج مع تعديله أو تحسينه أومن غير ذلك، لكنه يفتح الباب كذلك ليتسلل من يريد تحويل البرنامج الحر إلى برنامج احتكاري، سالبا غيره الحرية التي منحها إياه المُصدر الأصلي.

فعوض أن يوضع البرنامج في المجال العام، فإنه يوضع ضمن رخصة الحقوق المتروكة، التي تقتضي أن يمرر كل من يوزع برنامجا ما مع تعديله أو من غير تعديله حرية نسخ وتعديل هذا البرنامج، وهكذا تمرر الحريات لكل مستعمل.

تروم هذه الرخصة تكثير مخزون البرامج الحرة، وتفسح المجال للمبرمجين الذين يبتغون تطويرها من غير أن يستغل من يوظفهم ذلك لتسويق هذه البرامج ماليا.

وليوضع البرنامج تحت رخصة الحقوق المتروكة، تسجل حقوقه الفكرية لصالح مصدره –أولا-، ثم تضاف شروط التوزيع التي تعد أدوات قانونية تعطي كل واحد حق تعديل واستعمال وتوزيع مصدر البرنامج، وكل البرامج المشتقة منه بشرط أن تكون شروط التوزيع غير معدلة.

والحقوق المتروكة مبدأ عام، ولا يمكن توظيف المبدأ العام –عمليا- دون إدخال تعديلات وتفصيلات وآليات، وتعد رخصة "جنو" العمومية العامة الأنموذج الأمثل لهذا[14]، فسترى عنها نبذة فيما يأتي.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحقوق المتروكة من خلال رخصة "جنو" العمومية العامة

الفقرة الأولى: نبذة عن برنامج "جنو"

برنامج "جنو" (gnu) [15] أشهر البرامج الحاسوبية الحرة الموزعة تحت رخصة من صنف رخص الحقوق المتروكة، أطلقه ريتشارد ستالمان[16] عام 19830م، وكان في أول أمره برنامج استغلال طوره جملة من المتخصصين جماعيا ليكون في وسع مستعمليه التحكم في حواسيبهم بِحُرِّيَّة، وكان المراد منه إعداد برنامج استغلال حر بشكل كامل، ثم انبثقت من هذا النظام جملة من التوزيعات الحرة، معظمها تستعمل نواة البرنامج الشهير لينكس (Linux).

برنامج "جنو" مدعوم من مؤسسة البرامج الحرة، وهي المالكة لحقوقه، مخضعتَه لرخصة من صنف الحقوق المتروكة، فهو أشهر برنامج تحت هذه الرخصة. [17]

الفقرة الثانية: نبذة عن رخصة "جنو" العمومية العامة

رخصة "جنو" العمومية العامة هي القالب الأشهر للتطبيق العملي لمبدأ الحقوق المتروكة في مجال البرامج الحاسوبية، ومحصل ما جاء في النسخة الثالثة من هذه الرخصة الصادرة في 29 يونيو 2007م، ما يأتي ملخصا في النقاط الآتية:

- نصت على أنها رخصة حرة من رخص الحقوق المتروكة لبرنامج "جنو"، تسعى على خلاف غيرها من الرخص للحفاظ على حرية مستعملي الحواسيب، وتشدد على ربط البرامج بـ"الحرية" لا بـ"المجانية" فرارا من اللبس اللفظي.

- ضُمِّنت النسخة شرحا لمعنى الحقوق المتروكة وفائدتها، وأن هذه الرخصة صالحة لكل برنامج يوضع تحتها.
- توزع النسخ الحرفية والمعدلة للشيفرة المصدرية للبرنامج محل الرخصة، بشرط وضع إشعار بالحقوق الفكرية المسجلة للبرنامج، مع الإشارة إلى التعديلات مؤرخة - إن كانت-، وأن كل من يتلقى البرامج المبنية على البرنامج الأصلي للرخصة يتلقى نفس حقوق رخصة البرنامج الأصلي.

- يمكن أن يكون توزيع البرنامج محل الرخصة مجانيا أو بالمقابل المالي.

- تتيح الرخصة إضافة أذونات زائدة عما في الرخصة الأنموذجية وإيراد تقييدات إضافية بشروط.
- نبهت الرخصة إلى أنه لا يشترط قبولها لاستعمال البرنامج، وإنما يشترط قبولها لتعديله أو توزيعه.

- تطرقت هذه النسخة من الرخصة للحقوق الفكرية لأصحاب البرامج التي يخضعونها لها، وفق مفهوم الحقوق المتروكة، فيسجل صاحب البرنامج حقوقه لنفسه، ولكن يتخلى عنها ولا يطالب عليها بمقابل، وينبغي أن يترك أعماله متاحة للتحميل بوجه من الوجوه ليصدق على حقوق عمله اسم الترك.

- تؤكد الرخصة على أن لا تتعارض رخص الحقوق الفكرية مع الحريات التي تمنحها الرخصة، كأن يكون مطور البرنامج متعاقدا مع موزع محتكر للبرامج الحاسوبية يشاح في حقوقها.

-لا يطالب من عدل البرنامج محل الرخصة بحقه الأدبي إلا على ما عدّل هو لا على ما عدّل غيره بناءً على مبدأ الحقوق المتروكة.

- أوردت هذه النسخة من الرخصة إمكانية إصدار نسخ معدلة لاحقة لها، تكون متحدة في روحها مع الرخصة الأصلية لحل بعض المشكلات الطارئة.

-ذيلت هذه النسخة من الرخصة بأن لا ضمان للبرنامج إلا إن نص على ذلك كتابيا، مع التبرؤ من المسؤولية عن ضياع البيانات أو نحوها لدى استعمال البرامج المعدلة إلا فيما يسمح به القانون أو اتفق عليه كتابيا عند النقل أو التعديل.[18]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لرخصة "جنو" العمومية العامة

المطلب الأول: رخصة "جنو" العمومية العامة عقد وقف لحق ابتكار البرنامج الحاسوبي الموضوع تحتها

الفرع الأول: تعريف حق الابتكار وبيان ماليته وإمكان وقوع عقد الوقف على حق ابتكار البرنامج الحاسوبي

إعداد البرامج الحاسوبية أو تعديل بعضها لتؤدي وظائف محددة ينتفع بها المستعملون للحواسيب جهد ابتكاري فكري كبير، يصلح أن تتنزل عليه أحكام حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فيعرف هذا الحق وتورد جملة من أحكامه مما يحتاج إليه في هذا البحث:

الفقرة الأولى: تعريف حق الابتكار وبيان ماليته

حق الابتكار هو ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بما ابتكره، يمكنه من نسبته إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا[19]، ولهذا الحق جانبان: جانب أدبي معنوي، غير مالي، يتعلق بشخص المبتكر ونسبة ابتكاره إليه [20]، وجانب مالي، وهو ما يثبت للمبتكر المخترع أو المؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا. [21]

وهذا الجانب المالي من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، فسميت بالحقوق المعنوية، وهذه الحقوق لها قيمة مالية لأنها تتعلق بما يعتبر مالا، وأصبحت في عرف الناس محلا للتعامل وموضعا للتملك، وتجوز المعاوضة فيها شرعا ويمنع التعدي عليها. [22]

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الفقه الإسلامي، ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 10/ 1409 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

.حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.والله أعلم." [23]

الفقرة الثانية:إمكان وقوع عقد الوقف على حقوق ابتكار البرامج الحاسوبية

وهذا التصرف المسلط على حق الابتكار يشمل عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، ومن ذلك الوقف الذي يعرف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح. [24]

فحقوق الابتكار من الحقوق العينية المتمولة، وهذا يعني أن ملاكها يملكون الحق وأصله، كما يملكون المنافع والفوائد المستغلة منها، فيمكن –فيها- تسبيل المنفعة مع حبس الأصل[25].

والحاصل أن حقوق ابتكار البرامج الحاسوبية -إنشاء وتطويرا- يصح أن تكون محلا لوقفٍ، فيشرع لمن أعد برنامجا حاسوبيا مبتكرا أو عدل برنامجا بزيادة خصائصه أو تحسين أدائه، أن يحبس تلك الحقوق ويقفها بالشرط الذي يراه، بما لا يتعارض مع أحكام الشرع -في الجملة-.

الفرع الثاني: أركان الوقف في رخصة "جنو" العمومية العامة.

محل البحث في الإذن في الحصول على حقوق البرنامج الحاسوبي وعدم المشاحة فيها بما يسمح باستعمال البرنامج ودراسته وتوزيعه وتعديله، فهذا هو جوهر الرخصة المنبنية على مبدأ الحقوق المتروكة. والظاهر أن العقد حينئذ هو عقد وقف من صاحب الحق في ابتكار البرنامج الحاسوبي الموضوع تحت الرخصة، لمن أراد الاستعمال أو التعديل أو التوزيع المجاني أو بمقابل للبرنامج المذكور، وهذا يستدعي تحرير بعض القضايا، ترى فيما يلي.

الفقرة الأولى: صيغة الوقف في رخصة "جنو" العمومية العامة.

لا يتصور أن يرد لفظ "الوقف" في الرخصة المذكورة، لأن من أعدها –في الأصل- ليس من المسلمين الذين يفقهون كنه الوقف في الشريعة -وإن كان الوقف أو ما يشابهه معروفا لدى غير المسلمين[26]-، ولكن هل يشترط تعيين لفظ الوقف في العقد ليكون وقفا أم يكفي ما يدل عليه مما هو من لوازمه؟

الجمهور على أنه يكفي لانعقاد الوقف ذكر التأبيد إذا انضاف إليه ذكر صفاتٍ من صفات الوقف، كأن يقول عن صدقته لا تباع ولا توهب ولا تورث. وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية [27]، وفي الرخصة المدروسة معنى التبرع وحبس الأصل والتأبيد، وفي بنودها ما يمنع المطالبة على الحقوق بمقابل، فيكون هذا مجزئا في صيغة الوقف.

الفقرة الثانية: مسائل في الواقف والموقوف عليه في رخصة "جنو" العمومية العامة

إن كان الواقِف لبرنامج ما موضوع تحت الرخصة العمومية العامة مسلِ ما، فلا إشكال في مشروعية وقفه، وكذلك إن كان الموقوف عليهم من جنس المسلمين فحسب، لكن الواقع أن معظم من يطور البرامج الحاسوبية من غير المسلمين، وكذلك فإن الاستفادة من الحق المتروك للبرنامج الحاسوبي تحت الرخصة مفتوح للمسلمين وغيرهم، فوجبت الإشارة لمسألتي: وقف الكافر و اشتمال جنس الموقوف عليهم على المسلمين والكفار.

أولا: حكم وقف الكافر

اتفق فقهاء المذاهب على أنه لا يشترط في الواقف الإسلام، بل يصح من الذمي، لأن الوقف ليس تعبديا، بل منوطا بنية القربة، فيصح من الكافر كالعتق. [28]

ثانيا: جواز اشتمال جنس الموقوف عليهم على المسلمين والكافرين.

يشترط في الوقف أن يكون على جهة بر وقربة سواء أكان الموقوف عليه مسلما أم كافرا. [29]

الفقرة الثالثة شرط الواقف في رخصة "جنو" العمومية العامة

حقوق البرامج الحرة حسب الرخصة العمومية العامة مشاعة مباحة لمن أراد الاستفادة والتعديل والتطوير والبيع، لكنه يتضمن شرطا بأن ينقل الموقوف عليه صفة الوقف على هذه الحقوق لدى التوزيع أو التعديل.

وبالنظر إلى مقصد إنشاء هذا الوقف استنباطا من السياق الفكري لقضية البرامج الحرة، وبالنظر إلى شرطه، فإنه ينبغي دراسة مشروعية إنشائه، ثم مشروعية شرطه في مبحثين منفردين.

المبحث الثالث: حكم عقد الوقف في رخصة "جنو" العمومية العامة بالنظر إلى القصد من إنشائه.

من مقاصد رخص الحقوق المتروكة في البرامج الحاسوبية مضارة مبدأ الحقوق المحفوظة ومضادته فكريا وتجاريا، لأن البرنامج التجاري حسب التأصيل الفكري لمن أطلق هذا النوع من الرخص عدو للحرية، واحتكاري، ومؤذٍ لأنظمة الحواسيب.

فالرخصة العمومية العامة تطرح بديلا مجانيا لحقوق الابتكار مع تأبيدها (في صورة وقف) لتسهيل الوصول إلى البرامج الحاسوبية من جهة، ولكسر شوكة الشركات المالكة للبرامج الحاسوبية التجارية بمنافستها بهذا الشكل، فهو إذن وقف أريد بأصله المضارة، فهل هذه المضارة مشروعة؟

يرى ذلك في العناصر الآتية:

المطلب الأول: حكم الوقف المراد به المضارة

الوقف من عقود التبرعات، "وعقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل فيها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المفتقرين وإقامة الجم من مصالح المسلمين"[30]

لكن راعى الشرع الإسلامي حراسة توظيف هذا العقد وغيره من عقود التبرعات أن تتخذ لأجل الإضرار بالغير، لذلك اتفق الفقهاء في الجملة على الحجر على المريض مرض الموت في أمر التبرعات (ومنها الوقف)، وتحديدها بالثلث إسوة بالوصية لئلا يدخل الضرر على ورثته. [31]

وهذا يصلح أصلا في أن الوقف الذي يراد به مطلق المضارة غير مشروع، بل إن كان في الوقف –ولو من غير قصد المضارة أو شبهتها- تجميدا للموارد المالية وقتلا لغريزة المنافسة وحب التملك اللذين خلقهما الله تعالى في الإنسان فإنه يكون حينئذ مرجوحا، وجعله بعض العلماء خلاف الأصل، قال أبو يوسف [32]: "القياس ألا يجوز وقف الأراضي لما فيه من تعطيل الملك"[33].

فلئن كان للوقف الناجح دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع، فإنه لا ينبغي المبالغة إعماله لما قد يؤدي إليه بعد الوصول إلى حد معين من تجميد الثروات والأصول المالية وتفويت الانتفاع من عمليات المبادلة التجارية عليها. [34]

المطلب الثاني: أثر الوقف في مواجهة الاحتكار وضبط الأسعار

الفرع الأول: أثر الوقف في مواجهة الاحتكار

من مقاصد الوقف كسر الاحتكار الخاطئ، المحجِر المرفق الذي يحتاجه المجتمع بيدٍ غير رحيمة ولا كريمة، فالوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد، يمج ما تصور النظريات الغربية الإنسان على أنه أناني محب للظهور غير مبال بالقيم، يسعى لتضخيم ثرائه بكل الوسائل ولو بالاحتكار، أما الاقتصاد الإسلامي، فهو اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته المختلفة الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية وهو يزخر بالقيم، من أرسخ عناصره الوقف. [35].

ويتجلى هذا المقصد في حث النبي صلى الله عليه وسلم على شراء بئر رومة[36]، وكانت هذه البئر ليهودي يبيع المسلمين ماءها، وقد حصل منها على ماء كثير، وكان إذا غاب قفل عليها بقفل، فلا يستطيع أحد أخذ الماء منها، فشكا المسلمون ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فساومه فيها عثمان فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، وجعل ذلك للمسلمين، وجعل له يوما ولليهودي يوما، فإذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: أفسدت علّي ركيتي[37]، فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف، وقيل جملة ما اشتراها به خمسة وثلاثون ألف درهم. [38]

فهذا الحث من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع، مع التبشير عليه بالأجر، ثم احتيال عثمان والمسلمين في "تأميم" هذه البئر الإستراتيجية، دليل على ما ينبغي من المبادرة في كسر شوكة المتفرد بسلطان (مالي) يضر به العامة بتوظيف الوقف.

الفرع الثاني: توظيف الوقف في سياسات الإغراق[39]

أسهمَ الوقف –اقتصاديا- في ضبط الأسعار واستقرارها، وذلك لأن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها كان تيسر للتجار الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، فتنخفض أسعارهم لذلك، فيكثر الإقبال عليها، فيضطر غيرهم من التجار إلى التخفيض فتنضبط الأسعار"[40].

وبهذا ينتظم الوقف في سياسيات تشابه سياسات الإغراق التي تعالج بها الوضعيات الاحتكارية، فإن "توفير السلع وإغراق الأسواق بها.. أفضل الطرق لمحاربة الاحتكارات الذي أصبح ظاهرة عامة، وذلك بأن يقوم ولي الأمر أو من يحل محله من ذوي الاختصاص بتوفير السلعة التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، بحيث تكون في متناول الجميع، وبذلك تفوت على المحتكرين أغراضهم الخبيثة". [41]

ثم إن بروز قطاع ثالث (قسيم للقطاع العام والقطاع الخاص) من شأنه أن يخفف عن كاهل الدولة عبء تنظيم الخدمات الاجتماعية، مع الحد من ربح مفرط للقطاع الخاص، ويجعل له منافسا يلزمه أن تكون أسعاره معقولة لدى تقديم الخدمة المطلوبة، والمستفيد من ذلك هو المجتمع. [42]

المطلب الثالث: ضابط مشروعية مضارة الشركات المصنعة والمسوقة للبرامج الحاسوبية التجارية وتجاوز حرمة الحق المالي لابتكارها.

تُضَمِّن الشركات التجارية المصنعة والمسوقة للبرمجيات الحاسوبية، الوسائط التي تحوي برامجها أرقام مفاتيح للتفعيل تكون شخصية، تحاشيا لقرصنة منتجاتها، حتى يضطر كل شخص لاستعمال نسخة خاصة به من البرنامج المسوق، ولا يمكنه توزيعها لشخص آخر، بله تعديلها أو تحسينها.

وقد جنح الباحثون لهذه المسألة –فقها- إلى أنه إن كان الغرض من استعمال البرنامج هو الاستعمال الشخصي لا المتاجرة، جاز الحصول على البرنامج بنَسخه من غير شرائه، وضبطوا ذلك بما كان الغرض منه الاستفادة العلمية، لاسيما إذا كان محتوى البرنامج يتضمن علوما شرعية، وكان المريد استعمال هذا البرنامج لا يقدر على الحصول على النسخة الأصلية لعدم قدرته المالية أو لعدم توفرها أو لسبب آخر. [43]

وأما إن كان الغرض الاستغلالَ التجاري فإن كان صاحبه معصوم المال (مسلما أو ذميا) حظر، وإن كان غير معصوم المال (حربيا) جاز[44]، وفي المسألة رأي آخر مع المسلم الذمي، وهو الجواز.

وقد استظهر بعض الباحثين في ذلك قولا وسطا، وهو: أن المحترم من الكفار مالكي حقوق البرامج الحاسوبية هم أصحاب العقود مع المسلمين، ومن عداهم نظر في مصلحة الأمة الإسلامية في إباحة تجاوز إذنهم لدى نسخ البرامج، وذلك مع مراعاة وجود الاحتكار في هذه الشركات المصدرة للبرامج وأثمانها الباهضة مع حاجة الناس إليها.[46]

وقد غلب على بحث هذه المسألة تنزله على البرامج الموسوعية في العلوم الشرعية، وهي في مقام الكتب والمؤلفات في هذا الباب من العلوم العينية والكفائية، وللإلزام ببذل حقوقها أصول[47]، فهل يتعدى ذلك إلى برامج النظام والتشغيل الحاسوبية مما عداها؟

يقال: إن بعض برامج النظام والتشغيل الحاسوبية من الأهمية بمكان، إذ لا يمكن دون بعضها كتابة حرف من بحث أو قراءته، فينبغي توسيع الضوابط لتشمل موضع النزاع، فيقال:

يتاح نسخ البرامج الحاسوبية التجارية محفوظة الحقوق بلا إذن من مسوقيها، وتسقط المشاحة في حقوقها، إذا:

1- كان ذلك للاستعمال الشخصي لا التجاري.

2-كان البرنامج الحاسوبي المراد نسخه ضروريا للاستفادة من الحواسيب في شأن من شؤون الحياة المعتبرة الجادة، من غير حصر في العلوم الشرعية.

3-تعذر الحصول على النسخة الأصلية للبرنامج أو صعب صعوبة معتبرة شرعا لسبب من الأسباب.

4-الأصل احترام حق الابتكار، إذا كان صاحبه معصوم المال لدى الاستعمال التجاري، يدخل في ذلك المسلم والذمي ومن في حكمه من المستأمنين، إلا استثناء يتبع المصلحة.

وعلى هذا، فإن تحجير الشركة المالكة لحقوق البرنامج الحاسوبي على المستعملين استعمال برامجها يكون ظلما إذا شاحت من ينسخ للاستعمال الشخصي مع الضرورة إليه، وتعذر الحصول عليه، أو صعب بمقدار يقدره أهل الشأن، فإذا سقطت مشاحتها، جازت مضارتها بسبيل من السبل المشروعة.

والحاصل أن المضارة بهذا الوقف مشروعة، لها أصل، بالنظر إلى الحاجة الملحة للبرامج الحاسوبية في جميع مجالات الحياة، مقرونا بسلوكات الشركات المصدرة لها التي ترتع في حمى الاحتكار، فضلا عما أورده على برامجها أنصار البرامج الحرة.

المبحث الرابع: حكم شرط الواقف في رخصة "جنو" العمومية العامة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

مع الخلوص إلى أن أصل هذا الوقف الذي تضمنته الرخصة العمومية العامة مشروع، بمراعاة ظرفه ومقصده، بقي النظر في شرط واقفه، الذي يمكن تلخيصه -استنباطا مما ورد في الرخصة- كما يلي:

1-حقوق البرنامج الموزع بالرخصة العمومية العامة متروكة موقوفة إذا كان الاستعمال شخصيا، لا يطالب المستعمل بتفعيل البرنامج بمفتاح يؤكد شراءه، ولا يشاح في ذلك. وهذا شرط من مقتضى الوقف الذي يقتضي تمكين الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف. [48]

2-حقوق البرنامج موقوفة لمن أراد نسخ البرنامج أو توزيعه توزيعا خيريا أو تجاريا، ولا يطالب برخصة ولا شراء للحقوق، ولا يحق له أن يطالب غيره بالحقوق، وهذا أيضا من مقتضى الوقف المراد به حبس الوقف عن الواقف، وتمكين الوقوف عليه من الانتفاع به. [49]

3- حقوق البرنامج موقوفة لمن أراد تعديل البرنامج أو تحسينه، لإتاحة الولوج إلى شيفرته المصدرية، لا يطالب على ذلك بإذن ولا ثمن، وله أن يسجل حقوقه على ما عدّل وما حسّن باسمه، وهذا فتح أيضا لطريقة عمل البرنامج وتسهيل لدراسته وتعديله وتحسينه، غير متناف مع مقتضى الوقف.

4-ينبغي على من عدّل البرنامج الخاضع للرخصة أو حسّنه أن يضمن رخصته على البرنامج المعدل أو المحسن نفس الشروط الواردة في الرخصة التي استفاد منها لتعديل البرنامج، أي أن يقف حقوق تعديلاته أو تحسيناته للبرنامج.

وهذا وقف، يشترط فيه واقفه أن يكون كل ما استنبط وبني على ما وقف موقوفا.

لكن المعدل للبرنامج الحاسوبي موقوف الحقوق أو محسنه، قد بذل جهدا فكريا مستقلا يخوله الاستقلال بالحقوق الأدبية والحقوق المالية لابتكاره، لكنه بشرط الوقف المتضمن في الرخصة العمومية العامة للبرنامج الحاسوبي الموضوع تحتها يطالب أن يبقيها موقوفة هو كذلك.

نظيره أن يوجب مؤلف لكتاب وقف حقوق كتابه، على من شرح كتابه أو لخصه أن يبقي حقوق الشرح والتلخيص موقوفة، وحقوق التلخيص والشرح هي حقوق مستقلة عن حقوق تأليف الكتاب الأصلي، والشارح قد بذل جهدا فكريا يخوله الاستئثار بالحقوق، فهي ملك له غير تابعة للموقوف الأول من حقوق التأليف، فهل يسوغ أن يفرض عليه التبرع بها وقفا بشرط الوقف؟ يرى ذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني: تحرير ضابط الأخذ بشرط الواقف

"الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع ، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف؛ إذ إن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء." [50]

وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تعتبر جائزة ويجب العمل بها، والشروط التي تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، وبتتبع ما ذكره الفقهاء من الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ - شروط باطلة ومبطلة للوقف، مانعة من انعقاده؛ لأنها تنافي لزوم الوقف.

ب - شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط.

ج - شروط صحيحة يصح الوقف والشرط فيها، وهذه الشروط بأنواعها تختلف من مذهب إلى مذهب. [51]

وقد أورد ابن القيم[52] تحريرا بديعا في مسألة شرط الواقف، مبينا مرونة الشرع المنوطة بالمصلحة في اتباعه أو العدول عنه، مناقشا التطبيق الحرفي لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، و ملخص كلامه أنه: تشرع مخالفة شرط الواقف أو تعديله إذا كان يخالف الشرع، أو لم يكن فيه قربة، أو كان فيه قربة، وكان من الممكن تحصيل ما هو أنفع منها للواقف.

وضبط هذا الباب بأن المقصود من التعامل مع شرط الواقف إنما هو التعاون على البر والتقوى، وطاعة الله بحسب الإمكان، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفي من النذور إلا بما كان طاعة، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان كذلك.

فإن قيل أن الوقف يجري مجرى الجعالة، قيل أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده..لينال غرضه الذي بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه، فهو كالوصية التي يرفع الحرج والإثم على من عدلها إن جار الموصي، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراده أبدا.

وأما قاعدة " شروط الواقف كنصوص الشارع "، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة فحق، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهو باطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة[53].

والحاصل أن شرط الواقف يراعى -في التزامه- موافقته للشرع ابتداء، مع كونه أقرب قدر الإمكان من القربة (للواقف) والنفع (للموقوف عليه)، والتيسير والتسهيل على من يتولى الوقف، وأنه يجوز تعديل شروط الواقف أو عدم التزام بعضها إذا كانت هذه المصالح تتحقق بذلك، ويجوز من باب أولى درءا للمفسدة التي قدر تترتب على شرط الواقف.

المطلب الثالث: خلاصة في حكم شرط الواقف في الرخصة العمومية العامة

الظاهر أن شرط إلزام المعدل أو المحسن للبرنامج الموضوع تحت الرخصة العمومية العامة بأن يقف حقوقه على ما عدل أو حسن هو شرط فيه إلزام للغير بتبرع لا يجب عليه، وشرط الواقف لا ينبغي أن يصل إلى هذا الحد من الإجبار على البذل والتبرع، إذ هو في هذه الحالة مطالب بإنشاء وقف جديد مستقل عن الوقف الأول خارج عنه، وهو مفتقر إلى رضا الواقف الثاني فلا يجبر عليه، إذ الأصل في العقود الرضا. [54]

ثم إن في هذا الشرط توسيع غير محمود لوعاء الوقف يحجر الملكية والتنافس الفكري والعلمي الذي يكون الربح التجاري أعظم محفز له، مع وجود وسائل أخرى تحد من احتكار البرامج الحاسوبية، منها التسعير.

و هذه مفسدة تسوّغ مخالفة هذا الشرط تأسيسا على ما سبق من وجوب تحقيق شرط الواقف للمصلحة الشرعية، ودرئه للمفاسد، وفهو شرط تجوز مخالفته، وتسقط المطالبة به.

ولو عدل إلى الحث -من غير إلزام- على ترك حقوق البرامج الحاسوبية متروكة موقوفة بعد التعديل والتحسين لكان أقرب، لأنه حينئذ ينيط الوقف الثاني إلى طيب نفس الواقف الآخر، والله تعالى أعلم.

خاتمة:

نتائج البحث:

وقد تحصل مما مضى، أن ما حوته رخصة "جنو" العمومية العامة، هو وقفٌ لحقوق البرنامج الحاسوبي الموضوع تحتها، لمن أراد الاستعمال الشخصي أو التوزيع المجاني أو التجاري للبرنامج، أو تعديله وتحسينه، بشرط أن يبقي المعدل أو المحسن نفس الشروط (وقف الحقوق) في رخصته على ما عدل وحسن.

فهذا وقف:

-مشروع –في أصله- متحقق فيه أركان الوقف، ولو أريد به مضارة الشركات المصدرة للبرامج الحاسوبية التجارية، وذلك للسلوك الاحتكاري لجملة منها، مع الحاجة الملحة لاستعمال البرامج الحاسوبية في كل مجالات الحياة، وللوقف موضع من مواجهة الاحتكار.

-شرط واقفه في الرخصة العمومية العامة لا يخالف الشرع، إلا في إلزام المعدل والمحسن للبرنامج بإبقاء حقوقهما موقوفة، وفيه إلزام للموقوف عليه بعقد تبرعي (الوقف)، دون تفقد رضاه وطيب نفسه، فهو شرط لا عبرة به، تجوز مخالفته، مع استحسان العدول من الإلزام إلى الإرشاد في الجزئية المذكورة.

التوصيات

النفع العام لهذه الرخصة، مع القصد المشروع من الوقف الذي تضمنته، يستدعي من خبراء الأمة في الأمور القانونية والتقنيات الحاسوبية، مسترشدين برأي أهل الفقه لاقتراح مبدأ للحقوق المتروكة نظريا وتطبيقيا مصون عن المحذور الذي تضمنته الرخصة بصيغتها المعروفة، وإيجاد قوالب فقهية في التراث الفقهي للأمة تنقحه وتثريه،

والعلم عند الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش:

1 - logiciel." Microsoft® Encarta® 2009 [DVD]. Microsoft Corporation, 2008

والشيفرة المصدرية أو **الكود المصدري** أو **مصدر البرنامج**، بالإنجليزية (Source Code) مصطلح في عالم الحاسوب يعبر عن الأوامر والتعليمات المكتوبة بلغة من لغات البرمجة، يمكن قراءتها عادة في صورة نص بسيط. صممت هذه الشيفرة لتسهيل عمل مبرمجي الحاسوب –على وجه الخصوص-، فبكتابتها يحددون الإجراءات التي يجب أن يقوم بها الحاسوب، وغالبا ما تحول شيفرة المصدر من خلال مجمع أو مترجم إلى رمز آلة ثنائية يفهمه الحاسوب. وتوزع معظم برامج التطبيق في أنموذج يتضمن الملفات القابلة للتنفيذ فقط. وإذا تم تضمين البرنامج شيفرة المصدر، أتاحت للمبرمجين دراسة البرنامج أو تعديله.انظر: شيفرة مصدرية، موقع ويكيبيديا (بالعربية)، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%8A%D9%81%D8%B1%D8%A9_%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A9(تاريخ التصفح: 2020/05/12)

2- انظر الموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org)، الرابط:
https://www.gnu.org/philosophy/free-sw.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

3- انظر: المصدر السابق.

4- وهي كما تعرف نفسها- منظمة غير ربحية، لها رسالة عالمية لترقية حرية مستعملي الحاسوب والدفاع عن حقوق كل مستعملي البرامج، انظر موقعها الرسمي(www.fsf.org)، على الرابط: https://www.fsf.org/about (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

5- هي منظمة غير ربحية ذات مرصد عالمي تأسست عام 1998 من أجل الدعاية لهذا النوع من البرامج والإسهام في منحها أفضليات إستراتيجية واقتصادية، تملك هذه المنظمة وسم "المصدر المفتوح" التي توافق من خلاله على رخص ما تراه مستوفيا لشروطه من البرامج، انظر موقعها: (opensource.org)، على الرابط:
https://opensource.org/about (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

6- انظر الموقع الرسمي لبرنامج "جنو" (www.gnu.org)، على الرابط:
https://www.gnu.org/philosophy/philosophy.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)
والموقع الرسمي لمبادرة المصدر المفتوح (opensource.org) على الرابط:
opensource.org/faq#osd (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

7- انظر الموقع الرسمي لبرنامج "جنو" (www.gnu.org)، على الرابط:
https://www.gnu.org/philosophy/philosophy.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

8- انظر: الموقع الرسمي لمبادرة المصدر المفتوح (opensource.org) على الرابط:
https://opensource.org/faq#osd (تاريخ التصفح: 2018/10/24)
والموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org) على الرابط:
https://www.gnu.org/philosophy/philosophy.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

9- انظر: الموقع الرسمي لمبادرة المصدر المفتوح (opensource.org) على الرابط:
https://opensource.org/faq#osd (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

و:

STALLMAN Ritchard ; En quoi l'open source perd de vue l'éthique du logiciel libre, www.gnu.org, lien: https://www.gnu.org/philosophy/open-source-misses-the-point.fr.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

10- انظر الموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org) على الرابط:

https://www.gnu.org/philosophy/philosophy.html (تاريخ التصفح 2018/10/24)

11- STALLMAN Ritchard ; free softwareeven more important; www.gnu.org, lien https://www.gnu.org/philosophy/free-software-even-more-important.fr.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

12- **البرنامج الخبيث** هو برنامج يدرج عمدا في الحاسوب لأغراض ضارة دون رضا مالكه، وهذه الأغراض قد تكون تعطيل تشغيل الحاسوب أو جمع معلومات حساسة منه أو الوصول إلى أنظمة الحاسوب الخاصة، من أمثلتها الفيروسات، انظر: برمجية خبيثة، موقع ويكيبيديا باللغة العربية، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%AB%D8%A9 (تاريخ التصفح 2020/05/12)

13- انظر الموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org)، الرابط:

https://www.gnu.org/proprietary/proprietary.fr.html (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

14- انظر الموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org) على الرابط: https://www.gnu.org/copyleft / (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

15- "جنو" (GNU) كلمة مركبة من الحروف الأولى للكلمات الثلاث المكونة لجملة: gnu not unix أي "جنو ليس يونكس"، انظر موقع ويكيبيديا بالعربية على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D9%88 (تاريخ التصفح2020/05/12)

16- ريتشارد ماثيو ستالمان (Richard Matthew Stallman) المولود بمانهاتن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1953 م، مبرمج ومناضل رائد في قضية البرامج الحرة، أطلق مشروع "جنو" سنة 1983 والرخصة العمومية العامة، وشهّر مصطلح "الحقوق المتروكة"، تفرغ منذ 1990 للدفاع عن قضية البرامج المفتوحة، انظر موقع ويكيبيديا بالفرنسية، على الرابط الآتي: https://fr.wikipedia.org/wiki/Richard_Stallman (تاريخ التصفح 2020/05/12)

17- انظر الموقع الرسمي لمشورع جنو (www.gnu.org)، الرابط:

https://www.gnu.org/gnu/about-gnu.html (تاريخ التصفح 2018/10/24)

والرابط:

https://www.gnu.org/licenses/gpl-faq.en.html#WhatDoesGPLStandFor (تاريخ التصفح: 2018/10/24)

18- انظر الموقع الرسمي لمشروع جنو (www.gnu.org) على الرابط:

https://www.gnu.org/licenses/gpl.html (تاريخ التصفح تاريخ التصفح 2018/10/24)

و: https://www.gnu.org/licenses/gpl-faq.html (تاريخ التصفح تاريخ التصفح 2018/10/24)

19- انظر: **الشهراني حسين بن معلوي**، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2004/1425م، ص77

20- **انظر: الشهراني**، م س، ص 109 **وأبو زيد بكر بن عبد الله**، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996/1416م، 164/2

21- **الشهراني**، م س، ص 214-215 وانظر: **أبو زيد بكر بن عبد الله**، م س، 167/2

22- انظر: **الشهراني**، م س، ص 230-234 و**القره داغي علي محي الدين**، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2011/1432، ص73

23- انظر: **الزحيلي وهبة**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، دت، ، 5077/7

24- **أبو حبيب سعدي**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر –دمشق، مصورة 1993 من الطبعة الثانية 1988/1408، مادة "وقف".

25- انظر: **الشهراني**، م س، ص 425

26- انظر: **المصري رفيق يونس**، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، ط1، 1420/ 1999م، ص116-117

27- انظر: **القاضي عبد الوهاب البغدادي**، التلقين، ت: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط1، 2004/1425، 216/2 و **الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت، 326/2 و**ابن قدامة موفق الدين** ، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968/1388، 7/6.

28- انظر: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، الموسوعة الفقهية الكويتية، .الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، والأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 1404-1427، 129/44 **وابن الهمام (كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي)**، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، 200/6 ، و**الدسوقي محمد بن أحمد**، - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، 79/4 ، و **الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد)**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415، 530/3، **والبهوتي منصور بن يونس**، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993/1414، 401/2

29- انظر: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، م س، 139/44-140 و**ابن عابدين محمد أمين بن عمر**، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1992/1412، 342/4، و **الدسوقي**، م س، 77/4 **و الشيرازي**، م س، 323/2 و **ابن قدامة**، م س، 39/6

30- **ابن عاشور الطاهر**، مقاصد الشريعة الإسلامية ضمن محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن خوجة، د ط، 2004/1425 م، 505/3

31- انظر: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، م س، 215/11، و **الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986/1406، 337/7، و**ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 211/5 **الدسوقي**، م س، 78/4 ، **والخطيب الشربيني**، م س، 523/3 ، **وابن قدامة**، م س، 25/6

32- هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، الأنصاري، أبو يوسف، تفقه على أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس: المهدي والهادي والرشيد، توفي سنة 182، انظر: **القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله**، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، دط، دت، 220/2-222، و**قاسم بن قطلوبغا**، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط1، 1413 /1992، 124/2-125

33- انظر: **السرخسي محمد بن أحمد**، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971، 2104/1

34- انظر: **المصري رفيق يونس**، م س، ص 110

35- انظر: **منصور سليم هاني**، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425/ 2004، ص118.

36- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر رومة فله الجنة" رواه **البخاري**، انظر: **البخاري محمد بن إسماعيل**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422م. كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط فيها مثل دلاء المسلمين، رقم 2778

37- الركية هي البئر لم تطو (لم يبن عليها بالحجارة)، انظر: **مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)**، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت، 2010، مادة: "ركية" ومادة "طوى".

38- انظر: **ابن برهان الدين علي بن إبراهيم الحلبي**، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، دار الكتب العلمية، ط2، 1427، 103/2-104 و**جواد علي**، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط4، 2001/1422، 193/13

39- الإغراق هو ممارسة مضادة للمنافسة تقتضي استيراد منتج ثم بيعه بسعر أقل من المنتج المحلي للبلد الأصلي الذي استورد إليه**.** انظر**:**
"dumping économique et social." Microsoft Encarta, Op.cit

40- انظر: **العاني أسامة عبد المجيد**، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة قطر- ، ط1، 1431 ، ص187.

41- **عفيفي أحمد مصطفى**، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، ط1 ، 2003/1424م، ص278-279

42- انظر: **العاني**، م س، ص193

43- انظر: **الشهراني**، م س، 513-514

44- انظر: **الشهراني**، م س، ص 514-515، و**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)**، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب:الدويش أحمد بن عبد الرزاق، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، دط، دت، 188/13

45- انظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن بن جبرين (www.ibn-jebreen.com)، الرابط: https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-13107-.html (تاريخ التصفح: 2020/05/12) ، وانظر: **الشهراني**، م س ،ص 516-517

46- انظر: **الشهراني**، م س، 517-518

47- انظر: حق الولاية العامة على حقوق التأليف في **أبو زيد**، م س، 163/2

48- من مقتضى عقد الوقف تمكين الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف، انظر : **البهوتي منصور بن يونس**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، 261/4

49- انظر: **الكاساني**، م س، 219/6، **والنفرواي أحمد بن غنيم**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1414-1995م، 165/2 ، **والماوردي علي بن محمد**، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419/ 1999م، 515/7 **وابن قدامة**، م س، 4/6

50- انظر في اشتراط كون شرط الواقف على وفق الشرع: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، م س، 131/44، و **ابن عابدين**، م س، 343/4 **والدسوقي**، م س، 88/4 و**الخطيب الشربيني**، م س، 363/2 و**البهوتي منصور بن يونس**، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، دط، دت، 456 و**ابن عثيمين محمد ن صالح**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428، 33/11، وانظر قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع في: **ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم**، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419م،ص 163 و**الزرقا أحمد**، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، ط2، 1989/1409، ص 484.

51- انظر: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، م س، 132/44

52- هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير، المصنف المشهور، أخذ عن ابن تيمية والصفي الهندي، واشتهر بالتحري في معرفة مذاهب السلف، له تصانيف كثيرة، منها: "أعلام الموقعين" و"بدائع الفوائد"، توفي سنة 751. انظر: **الشوكاني محمد بن علي**، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، دط، دت، 143/2-145.

53- انظر: **ابن القيم محمد بن أبي بكر**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1991/1411، 137/4-143 باختصار وتصرف

54- انظر قاعدة الرضا في العقود في: **الزحيلي محمد مصطفى**، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، 2006/1427، 818/2.